



İHYA

İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi
International Journal of Islamic Studies

‘ARĀYĀ SATIŞININ FAİZİN (RİBANIN) İLLETİYLE ALAKASINA FARKLI BİR BAKIŞ

علاقة العرايا بمسألة علة الربا
وجهة نظر مختلفة

A DIFFERENT APPROACH TO CAUSE (İLLA) ‘ARĀYĀ INTEREST (RIBĀ)

Mehmet GAYRETLİ

Dr. Öğr. Üyesi, Erzincan Binalı Yıldırım Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, İslam Hukuku
Anabilim Dalı
mgayretli@erzincan.edu.tr, orcid.org/0000-0003-3621-1398

Zeynelabidin HAYAT

Dr. Öğr. Üyesi Erzincan Binalı Yıldırım Üniversitesi İlahiyat Fakültesi
zkhayat@erzincan.edu.tr, orcid.org/0000-0002-9073-6681

Makale Bilgisi / Article Information

Makale Türü / Article Types: Araştırma Makalesi / Research Article

Geliş Tarihi / Received: 12 Mayıs 2020 / 12 May 2020

Kabul Tarihi / Accepted: 17 Temmuz 2020 / 17 July 2020

Yayın Tarihi / Published: 25 Temmuz 2020 / 25 July 2020

Yayın Sezonu / Pub Date Season: Temmuz-Güz / July – Autumn 2020

Cilt / Volume: 6, Sayı / Issue: 2, Sayfa / Pages: 734-764.

Cite as / Atıf: Gayretli, Mehmet- Hayat, Zeynelabidin. “Arâyâ Satışının Faizin (Ribanın) İletiyile Alakasına Farklı Bir Bakış [A Different Approach to Cause (*illa*) ‘Arâyâ Interest (Ribâ)】”. İhya Uluslararası İslam Araştırmaları Dergisi- İhya International of Islamic Studies 6/2 (Temmuz/July 2020), 734-764.

Plagiarism / İntihal: This article has been reviewed by at least two referees and scanned via a plagiarism software. / Bu makale, en az iki hakem tarafından incelendi ve intihal içermediği teyit edildi.

Öz

Bu makale, giriş ve üç kısımdan oluşmaktadır. Girişte, illet kavramının tanımı, çeşitleri, tanıma yolları ve şartları ele alınmakta, faiz kavramı incelendikten sonra faizin illeti üzerinde durulmaktadır.

Sözlükte pek çok anlamı olan illetin terim anlamı olarak “asıl ile fer arasında hükmün eşitlenmesini sağlayan ortak, kapsayıcı mana veya vasıf” tanımlaması en çok tercih edilendir. Usulcüler nezdinde illetin pek çok şartı mevcuttur.

Faiz, sözlükte bir şeyin artması, çoğalması, gelişmesi anlamındadır. Terim olarak özel ve genel olmak üzere iki farklı anlamda kullanılmaktadır. Özel anlamda faizin buyû’ (satış) ve duyûn (borç) olmak üzere iki çeşidi vardır. Borç faizine, Kur’ân ribası denildiği gibi, nesie, cahiliyye, kredi ribası da denilmektedir. En tercih edilen tanıma göre “kredi borçlarında anamal karşılığında şart koşulan her türlü fazlalık, borç faizidir”. Satış ribası ise, fazlalık ribası ve vade ribası olmak üzere iki kısım olup Hz. Peygamber’in altı sınıf malla (altın, gümüş, buğday, arpa, hurma ve tuz) örneklendiği hadislerle sabit olan ribadır. Genel anlamda ise riba her türlü fasit veya batıl akitler için kullanılmaktadır. Literatürde riba için başka isimlendirmeler de bulunmaktadır.

Hadiste sayılan altı çeşit malda vade faizinin haram olduğunda icma vardır. Fazlalık faizi de çoğunluğa göre haramdır. Çoğunluğa göre faiz yasağı her iki çeşidiyle bu altı çeşit dışındaki mallar için de geçerlidir. Hadiste sayılan mallarda faiz yasağına gerekçe olan illet hususunda da fukaha farklı görüşler benimsemiştir. Bize göre semeniyet faizin illetini teşkil etmektedir.

Arâyâ, ariyye kelimesinin çoğuludur. Farklı tanımlar bulunmakla birlikte ağaçtaki tahmini miktardaki yaş hurmanın kuru hurma karşılığında satılmasıdır. Ağaçtaki taze hurmanın aynı miktardaki kuru hurma karşılığında satılması anlamındaki müzâbene İslâm hukukunda yasak olduğu halde bunun bir türü olan arâyâyâ zaruret dolayısıyla izin verilmiştir. Altı cins malla ilgili hadiste hurmanın faiz kapsamına girmesine sebep olan husus, onun para niteliğine sahip olmasıdır. Araya örneğinde ruhsata konu olmasının sebebi ise aynı zamanda yiyecek niteliğinde olmasıdır.

Anahtar Kelimeler: İslam hukuku, faiz, ‘Araya, müzâbene, illet

Abstract

This article consists of introduction and three parts. In the introduction, the definition, types, ways of recognition and conditions of the concept of illa, the concept of illa is emphasized after examining the concept of interest.

Illa has a lot of meanings, but as a term: partner that ensures equalization of judgment between asl and fer, inclusive meaning or qualification definition that provides equalization between asl and fer is most preferred. Scholars have many conditions with illa.

The interest means, that something increases or thrives. As a term it has a special and a general meaning. The specific meaning is in selling and taking debts. Debt interests could be called qur’anic interests. The most common use is in taking credit in every kind of interest or excess. In selling interests there is two categories in six kind of goods which is also meant in a hadith (gold, silver, wheat, barley, dates and salt). In generally interests is in every kind of *fasid* (fulfilling the necessary conditions for its formation, a legal act does not observe the conditions of validity) and *batil* (denotes the act which lacks one of the elements essential for the existence of any legal activity) contracts.

There are ijma where interest rate is prohibited in six kinds of goods mentioned in hadith. Surplus interest is also forbidden by the majority. According to the majority, the interest prohibition applies to goods other than these six types with both types. Scholars also adopted different views on the issue of illa, which is the reason for the ban on interest in the goods mentioned in the hadith. In our view, semeniyet constitutes the illa of the interest.

Arâyâ is the pluralform of ariyya. There is a lot of different definitions but the most valuable one is to change between mourning date and dry dates. Even it is forbidden to change between the mourning and dry dates it is because of the allowed need (arab: arâyâ). In the hadith related to six types of goods, the point that causes the date to be included in the interest is that it has the quality of money. The reason for being subject to permit (ruhsat) in the example of Araya is that it is also food.

Keywords: Islamic Law, Interest, ‘Arâyâ, müzâbana, Approach to Cause

الملخص

تتناول هذه الدراسة مسألة العرايا ومدى ارتباطها بعلة ربا البيوع في حديث الأصناف الستة، ففي المبحث التمهيدي تم توضيح معنى العلة وأنواعها ومسالكها وشروطها وبيان معنى الربا وأنواعه وعلته في حديث الأصناف الستة الشهير حيث ذهب الحنفية ومن وافقهم إلى أن علة الربا هي القدر والجنس، أما المالكية فعملوا الربا في الذهب والفضة بالثمنية وبالاقبليات والادخار في الأصناف الأربعة الأخرى على تفصيل في مذهبهم، أما الشافعية فجعلوا علة الذهب والفضة جنس الأثمان غالبا وفي الأصناف الأربعة الأخرى مجرد الطعم، وقد اختتمنا المبحث التمهيدي ببيان أن الراجح في علة الربا في الأصناف الستة هي الثمنية فقط، وبعد الانتهاء من المبحث التمهيدي تم التطرق للأحاديث الواردة في العرايا من خلال إيرادها وتحليلها سندا ومتنا، متبعين ذلك بتوضيح معنى العرايا لغة واصطلاحا من خلال إيراد الخلاف الواقع بين الفقهاء والمحدثين في تفسير لفظ العرايا الوارد في الأحاديث، كما تناولت هذه الدراسة كذلك بعض المصطلحات المتعلقة بالعرايا كالمزينة والمحاقلة والمخابرة، أما مبحث التكييف الفقهي للعرايا فقد وضعنا فيه الخلاف الواقع بين الفقهاء في حقيقة العرايا فيما إن كانت هبة أم بيعة أم هبة ابتداء بيعة انتهاء، حيث جعلها الحنفية من باب الهبة، أما المالكية فاعتبروها هبة ابتداء بيعة انتهاء، فيما ذهب الشافعية الحنابلة إلى أن العرايا بيع مستقل، وفي الختام عملنا على التذليل على رجحان علة الثمنية في الأصناف الستة من خلال العرايا، وذلك في عدة نقاط، ككون النبي (ص) عندما نهي عن بيع التمر بجنسه متفاضلا في حديث "الأصناف الستة" والأحاديث الأخرى إنما نهي عن ذلك باعتبار التمر سلعة نقدية، أما ترخيصه ذلك في بيع العرايا فباعتبار التمر طعاما، فخرج بذلك التمر عن كونه تمرا في هذه المسألة، وأصبح الطعم هو المقصود من شرائه لا الثمنية، هذا بالإضافة إلى نقاط أخرى تم إيضاها في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الفقه الاسلامي، الربا، العرايا، المزينة

Extended Abstract

This article consists of three parts. The first part is about the concept of 'illa. In the second part the concept of interest will be discussed and in the last one the 'illa of interest.

'illa' has a lot of meanings, but as a term it has three definitions. The first one is to drink something second time. The second is if something occur it changes the other thing. The third meaning is to give a result and to cause sth. 'If something happened not because of itself but because of the judge of God.'

For the usulîyyun there are a lot of conditions to become an 'illa. The most important one is that it shouldn't be against the primary Islamic sources (arab. naşş) and consens (arab. Idjmā') and to be understandable. There three ways to understand 'illa. Primary Islamic sources, consens and istinbāt (to get judge from the primary Islamic sources'.

Under istinbāt there are a lot of subheadings.

The interest means, that something increases or thrives. As a term it has a special and a general meaning. The specific meaning is in selling and taking debts. Debt interests could be called qur'anic interests. The most common use is in taking credit in every kind of interest or excess. In selling interests there is two categories in six kind of goods which is also meant in a hadith (gold, silver, wheat, barley, dates and salt). In generally interests is in every kind of fāsîd (fulfilling the necessary conditions for its formation, a legal act does not observe the conditions of validity) and bāṭîl (denotes the act which lacks one of the elements essential for the existence of any legal activity) contracts.

In Islamic Jurisprudence there is a consensus that there is an interest for these six goods. For the Zābirî school and he Hanbelî scholar Ibn 'Aḳîl and Abu Bakr al-Baḳillānî, there is just for these six goods ribā. For the other denomination there is also an interest if the goods have the same 'illa. For the Hanafîyya, Imamiyya and Hanbalîyya the amount and type of the good is a reason for ribā. The 'illa to be a purpose of ribā is also that it has to be something savable or something to eat. The fuqaba as well as the modern Islamic scholars have different views. To have the ability of a currency (arab. Thamānîyya) is one of the terms which the Author prefers.

"arāyā" is the pluralform of "arīyya". There is also a lot of different definitions but the most valuable one is to change between mourning date and dry dates. Even it is forbidden to change between the mourning and dry dates it is because of the allowed need (arab. arāyā). The sources show us that 'arāyā is not just in the kutub al- sitta. It is also in several other sources available. The liability of this tradition is properly.

There is a consensus between the four sunni denominations even if there are some differences. 1. Hanafîs have the condition that the fruits have to be clear/seen as a fruit. 2. The dry dates has to be under 5 wask (1 wask is approximately 175kg). 3. The dry fruits has to weigh and the mourning fruit has to be determined by eyes. 4. This process has to be done immediately. 6. These conditions are just for dates. Some scholars have seen this also for grapes. 6. The one who requests has to be poor. For shafîite school. They don't have to.

In literature there are three terms for "arāyā". Muthaban, Mubakala and Mubaraba. Mubakala is when in the field if you sell the spike before getting dry or if you change between the fresh and the dry spike. Mubabara is a synonym of Mutharāa and is like a partnership in crop.

There are differences between the denomination about the legal character of Araaya. For the Hanafî school it is like a gift. For Malîkîs it is in the beginning a gift and as a result a sales contract. For the Author is 'arāyā like a sales contract.

The connection between interest and 'arāyā is that there are six types of goods which is in the hadith mentioned that could just change with the same type of good and same amount. The dates which are on the palms are in this scope. The question which has to be asked is why the prophet makes a concession. Even though Abu Said al Hudri narrated that the Prophet told someone who wanted to sell his dates for a different amount of dates, that he should sell it for some money and then buy the dates he wanted. One of the reasons could be that dates have a different role at that time. The

first one is that dates have the same role as currency but also it is food it is allowed for 'arāyā. So, the mentioned hadith about the six goods is because of the ability of currency.

تمهيد

أثناء دراستنا موضوع علة الربا واختلاف الفقهاء في المسألة لفت انتباهنا بعض المسائل الفقهية المرتبطة بعلة الربا والتي قد تقودنا إلى الراجح في هذه الموضوع، ومن بين هذه المسائل مسألة العرايا، فقد تناول الفقهاء هذه المسألة بشكل مفصل وناقشوا أدلتها والأحاديث الواردة فيها، لكن السبب الذي دفعنا لإعادة دراستها والتوسع فيها هو وجود معنى قد يشير إلى رجحان اعتبار علة الربا هي الثمنية فقط لا غير، وهو ما سنعمل على إيضاحه في هذه الدراسة، والله ولي التوفيق.

قبل الشروع ببيان حقيقة العرايا وعلاقتها بعلة الربا لا بد من تمهيد يوضح فيه معنى العلة وأنواعها ومسالكتها وشروطها، ويبين فيه كذلك مفهوم الربا وأنواعه.

أولاً: العلة: تعددت معان العلة لغة إلا أن ما يربطها بالمعنى الاصطلاحي ثلاثة معان، الأول: الشربة الثانية، فيقال علل بعد نهل،⁽¹⁾ والثاني: العلة اسم لما يتغير الشيء بحصولها، ومنه سمي المرض علة، والثالث: العلة هي الداعي إلى الشيء والمسبب له،⁽²⁾ أما اصطلاحاً فقد اختلف الأصوليون في تعريفها على عدة أقوال، منها: الوصف المؤثر في الحكم يجعل الله لا بذاته، ومنها: "هي الوصف أو المعنى الجامع المشترك بين الأصل والفرع الذي باعتباره صحت تعديدية الحكم"، وللعلة عند الأصوليين أسماء عدة منها: السبب، الباعث، الأمانة، الحامل، الداعي، المستدعي، الدليل، المناط، الموجب، المقتضى، المؤثر،⁽³⁾ وللعلة عند الأصوليين أنواع كثيرة منها: الحكم الشرعي، الوصف العارض، الوصف اللازم، فعل المكلفين، العلة البسيطة، العلة المركبة، العلة العقلية، العلة الشرعية،⁽⁴⁾ كذا تعددت شروط العلة مما جعل الشوكاني يذكر لها أربعاً وعشرين شرطاً، أهمها: المناسبة للحكم، السلامة من معارضة النص أو الإجماع، السلامة من معارضة دليل أقوى منها، أن

(1). والمجتهد في استخراج العلة يعاود النظر مرة بعد أخرى، فظهر الارتباط هنا بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.
(2). ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414، باب (علل)، (467/11)؛ الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1414، (516/15)، باب (علل).
(3). انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971، (553/1)؛ الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1987، (231/3)؛ السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإجماع في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 2004، (2285/6)؛ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، القاهرة، ط:1، 1994، (143/7)؛ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1999، (110/2).
(4). الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، (553/1)؛ السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، (2285/6).

ابن القيم،⁽¹¹⁾ وله نوعان عند الفقهاء: ربا الفضل الذي هو بيع مال ربوي بجنسه مع زيادة في أحد البدلين على الآخر،⁽¹²⁾ وربا النساء الذي هو بيع مال ربوي بجنسه أو بغيره متفقين في العلة مع تأخير أحد البدلين،⁽¹³⁾ وقد يطلق الفقهاء على ربا النساء مصطلح ربا النسئنة، أما الربا بالمعنى الأخص فيطلق على كل بيع أو عقد فاسد أو محرم،⁽¹⁴⁾ كما هناك أنواع أخرى للربا في اصطلاح الفقهاء منها: الربا الحقيقي،⁽¹⁵⁾

تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بلي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009، (200/4)؛ الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975، (537/3)؛ البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: 1، 2009، (109/1)؛ النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، المحتجى من السنن المعروف بالسنن الصغرى، (سنن النسائي)، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط: 1، 2012، (236/7)؛ ابن الخياط، زين العابدين ابن الخياط الزكاري، علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أرنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2019.

⁽¹¹⁾ إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (154/2).

⁽¹²⁾ الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط: 1، 1313، (85/4)؛ عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، 1989، (493/4)؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1994، (363/2)؛ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405، (134/4)؛ وأنكر بعض المعاصرين كعلي رضا غل تسمية هذا الربا بربا البيوع وذهبوا إلى أن الأفضل تسميته بربا المقايضة، انظر:

Hüsameddin Vanlioğlu vd, *İslâm'da Faiz'in Yeri*, Aktaş Yayınları, İstanbul, 2016, s:80.

Ali Riza Gül, *Tarihi Bağlamı Çerçevesinde Kur'an'da Faiz (Ribâ) Yasası*, Avrasya Yayıncılık, Ankara, 2006, s:149.

⁽¹³⁾ ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 2004، (75/7)؛ الرجاعي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجاعي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الديمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط: 1، 2007، (124/6)؛ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، دار الفكر، 1995، (18/3).

⁽¹⁴⁾ السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 2000، (95/12)؛ الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (131/4)؛ ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحج الدين الخطيب وابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379، (313/4)؛ ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، روائع التفسير، جمع وإعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، 2001، (197/1).

⁽¹⁵⁾ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1992، (168/5)؛ الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت، ط: 1، 2005، (165/2).

والربا الحكمي،⁽¹⁶⁾ و ربا النقد،⁽¹⁷⁾ و ربا اليد،⁽¹⁸⁾ و ربا العجلان،⁽¹⁹⁾ و ربا الحلال،⁽²⁰⁾ أما المالكية فقد ورد عند بعضهم مصطلح ربا المزبنة، وهو بيع مال ربوي معلوم بمجهول أو مجهول بمجهول من جنسه، وقد ذكر العدوي من المالكية أن علة ربا المزبنة هي الغرر.⁽²¹⁾

ثالثا علة الربا: يفيد حديث الأصناف الستة حرمة ربا الفضل والنساء في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، ومنه وقع الاتفاق بين المتقدمين على حرمة ربا النسئة في هذه الأصناف، أما ربا الفضل فقد حرمه جمهور الصحابة والتابعين،⁽²²⁾ فيما خالف في ذلك ابن عباس وجمع من الصحابة الذين حصروا الربا بما كان نسئة،⁽²³⁾ وقد اختلف في رجوع ابن عباس عن قوله،⁽²⁴⁾ والأصح عدم صحة رجوعه عن رأيه لأن الروايات التي تفيد رجوع ابن عباس عن قوله معارضة بالروايات التي تفيد عدم رجوعه عن رأيه،⁽²⁵⁾ فحصل اضطراب سقط مع القول برجوع ابن عباس عن رأيه، والراجح في المسألة: هو قول الجمهور بحرمة ربا الفضل والنساء إلا أن الربا الذي يعتبر من الكبائر هو ربا النساء، أما ربا الفضل دون تأخير فالظاهر أنه صغيرة من الصغائر، واعتباره ربا هو من قبيل التشبيه.

⁽¹⁶⁾. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (168/5)؛ الدهلوي، حجة الله البالغة، (165/2).

⁽¹⁷⁾. السرخسي، المبسوط، (16/14)؛ ابن مازة، المحيط البرهاني، (74/7)؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990، (15/3)؛

الرويان، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرويان، بحر المنهب في فروع المنهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2009، (396/4).

⁽¹⁸⁾. ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، كفاية النبي في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسليم، دار الكتب

العلمية، ط: 1، 2009، (125/9)؛ الدؤيري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الديميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج،

جدة، ط: 1، 2004، (57/4)؛ السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المنهب، دار الفكر، (69/10).

⁽¹⁹⁾. القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، (89/1)؛ ابن رجب، زين

الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي دمشقي الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405، (69)؛ السرخسي، المبسوط،

(11/14)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (80/19).

⁽²⁰⁾. الكيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط: 2، 1405، (332/4)؛ ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،

دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 3، 2003، (523/3)؛ ابن رشد الجدة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، المقدمات المهمات، تحقيق: محمد حجي، دار

الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988، (443/2).

⁽²¹⁾. العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت،

1994، (143/2).

⁽²²⁾. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1997، (210/6)؛

ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، (211/3)؛ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، تحقيق:

عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط: 1، 1985، (531/1)؛ ابن قدامة، المعنى، (3/4).

⁽²³⁾. المازري، أبو عبد الله محمد بن علي التميمي المازري المالكي، شرح الثلقين، تحقيق: المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 2008، (260/2)؛

الرويان، بحر المنهب، (394)؛ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مناهج الإمام الشافعي، تحقيق:

علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1999، (76/5).

⁽²⁴⁾. ابن قدامة، المعنى، (3/4).

⁽²⁵⁾. مصنف عبد الرزاق، رقم الحديث (14549)، (118/8)؛ ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق:

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط: 1، 2008، (335/14).

أما مسألة تعدية الربا إلى غير الأصناف الستة المذكورة في الحديث فقد انقسم الفقهاء فيها إلى فريقين، الأول: حصر الربا في هذه الأصناف، وهو رأي الظاهرية وابن عقيل من الحنابلة وأبو بكر الباقلاني،⁽²⁶⁾ والثاني: ذهب إلى تعديتها إلى غيرها مما يحمل معناها، وهو رأي السواد الأعظم من الفقهاء،⁽²⁷⁾ وهو الراجح لكون القياس حجة عقلية ودليلاً شرعياً استخدمه الصحابة وغيرهم، ثم اختلف الفريق الثاني في علة الربا، فذهب الحنفية،⁽²⁸⁾ والإمامية،⁽²⁹⁾ والحنابلة في الراجح لديهم⁽³⁰⁾ إلى أن علة الربا هي القدر⁽³¹⁾ مع الجنس،⁽³²⁾ أما المالكية فذهبوا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، ورفقوا بين علة ربا الفضل والنساء في الأصناف الأربعة الأخرى، فذهبوا إلى أن علة ربا النسيئة هي الطعم لا على وجه التداوي،⁽³³⁾ سواء اتحد الجنس أم اختلف،⁽³⁴⁾ وإلى أن علة ربا الفضل هي الاقتيات والادخار مع اتحاد الجنس،⁽³⁵⁾ أما

(26). ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المحلى باختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: 1، 2016، (301/10)؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلية، الاختيار لتعليل المختار، (30/2)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (150/3)؛ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط: 1، 1995، (17/12).

(27). ابن الهمام، فتح القدير، (5/7)؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (469/4)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (150/3)؛ النووي، المجموع شرح المهذب، (393/9)؛ ابن قدامة، المغني (4/4)، الشماخي، الإيضاح، عامر بن علي الشماخي، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، عمان، ط: 5، 2005، (23/3)؛ ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرافي، دار الحكمة البيمانية، صنعاء اليمن، 1988، (331/3).

(28). ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (211/6)؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (85/4).

(29). ابن بابويه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المنع والهداية، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، بيروت، 1993، (166)؛ الهاروني، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسيني، التحرير في الكشف عن نصوص الأئمة النجاشير، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، مكتبة أهل البيت، اليمن، 2011، (306).

(30). ابن قدامة، المغني، (135/4)؛ الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، (12/2)؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (8/12)؛ البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، (225/1).

(31). والقدر عندهم هو الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأصناف الأربعة الأخرى، فإن اتفقا البدلان في القدر (بأن كان كلاهما مكيلين أو موزونين) والجنس حرم الفضل والنساء، وإن اتحدا في أحدهما دون الآخر - كان كلاهما مكيلين أو موزونين أو من جنس واحد - جاز التفاضل إن كان يبدأ بيد، ولم يجز النساء.
(32). ابن قدامة، المغني، (135/4).

(33). الطعام عند ابن عرفة: " ما غلب اتخاذه لأكل آدمي أو لإصلاحه أو لشربه، فيدخل الملح والفلفل ونحوهما، والذين لا الزعفران وإن أصلح لعدم اتخاذه لإصلاحه، والماء كذلك"، فباتتالي الطعام عندهم لا يدخل فيه ما أكل على وجه التداوي، وقد ذكر بعض المالكية أن مجرد الطعام لا يسمى مالا ربويًا، وإن دخله نوع من الربا، أما الطعام المقتات والمدخر فهو الذي يسمى رويًا، انظر: الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1992، (346/4)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (143/2)؛ عليش، منح الجليل، (4/5).

(34). الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوتي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة، (72/3)؛ حاشية العدوي على كفاية الطالب، (142/2).

(35). اضطربت آراء المالكية فيه، ويمكن جمعها في ستة أقوال هي كالآتي: القوت فقط، الادخار فقط، القوت والادخار، القوت أو التفكه أو الأدم مع الادخار، الادخار للعيش غالبًا، ابن الماجشون: المالية، لكن الراجح في المذهب أن علة ربا الفضل في هذه الأصناف هي: القوت والادخار، انظر: المازري، شرح التلقين، (263/2)؛ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3)؛ ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط: 1، 2014، (238/5)؛ الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، (345/4)؛ التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البيهجة في شرح النخعة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998، (39/2)؛ عليش، منح الجليل، (3/5).

الشافعية فذهبوا إلى أن علة الربا في الذهب والفضة هي جنس الأثمان غالباً أو قيم المتلفات غالباً،⁽³⁶⁾ أما الأصناف الأربعة الأخرى فعلة الربا فيها عندهم مجرد الطعام،⁽³⁷⁾ فيما ذهب الإباضية إلى أن الربا يتحقق باتحاد الجنس مع الأجل،⁽³⁸⁾ فيما ذهب سعيد بن جبير إلى أن علة الربا هي تقارب المنفعة،⁽³⁹⁾ أما الحسن البصري فجعل علة الربا هي المنفعة في الجنس،⁽⁴⁰⁾ فيما علل ابن سيرين الربا بالجنسية،⁽⁴¹⁾ وحصر ربيعة بن أبي عبد الرحمن الربا بالأموال الزكوية،⁽⁴²⁾ وقال أبو بكر الأصم: الربا يقع في كل مال منتفع به،⁽⁴³⁾ فيما نقل عن ابن علية قوله: "إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنساء ما عدا الذهب والفضة".⁽⁴⁴⁾

كذا اختلف المعاصرون في علة الربا: فحصر إسحاق أمين أقتبه الربا بما كان نسيئة،⁽⁴⁵⁾ وذهب رشيد رضا بأن الربا المحرم هو ربا الجاهلية، أما ربا السنة فهو منهي نهي كراهة تحريمية،⁽⁴⁶⁾ فيما اختار بعضهم الآخر ترجيح رأي أحد المذاهب الأربعة،⁽⁴⁷⁾ وذهب رفيق المصري وآخرون إلى جريان الربا في كل الأموال المثلية،⁽⁴⁸⁾

⁽³⁶⁾. الروياني، بحر المذهب، (409/4)؛ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط: 1، 1417، (46/3)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (393/9)؛ الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشنكي، الغرر البهية في شرح البيهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، (412/2).

⁽³⁷⁾. الروياني، بحر المذهب، (403/4).

⁽³⁸⁾. اطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح (عمان)، ودار التراث العربي (ليبيا)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، ط: 2، 1972، (37/8).

⁽³⁹⁾. الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (400/9).

⁽⁴⁰⁾. الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ النووي، المجموع شرح المذهب، (400/9).

⁽⁴¹⁾. الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ الراعي، عبد الكريم بن محمد الراعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، (162/8).

⁽⁴²⁾. ابن حزم، المحلى، (301/10)؛ الروياني، بحر المذهب، (402/4)؛ النووي، أبو زكريا يحيى الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، (400/9).

⁽⁴³⁾. النووي، المجموع شرح المذهب، (400/9).

⁽⁴⁴⁾. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (149/3).

⁽⁴⁵⁾. على الرغم من ذكر إسحاق أن علة الربا هي الثمنية والمثلية، إلا أننا يمكن حصر رأيه بالمثلية كون الأثمان أموالاً مثلية، انظر:

Aktepe, İsak Emin, *Katılım Finans*, TKBB Yayınları, İstanbul, ts, s:58.

Aktepe, *Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman*, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011, s:140.

⁽⁴⁶⁾. نقل السنهوري رأي رشيد رضا هذا من مقال الأستاذ زكي بدوي الذي بدوره نقل هذا الرأي من رسالة السيد رشيد رضا في الربا (80-84)، انظر السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط: 1، 1997، (154/3).

⁽⁴⁷⁾. دراز، محمد عبد الله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، 1951، (15)؛ السنهوري، مصادر الحق، (132/3)؛ الزحيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط: 2، 1985، (692/4).

⁽⁴⁸⁾. جعل رفيق يونس المصري المثلية علة لربا الفضل، وقال في موضع آخر: "علة الصنفين هي الأثمان (النقود) وعلة الأربعة هي الممنات (السلع)"، فيما ذهب أوزسوي إلى أن علة الربا هي المثلية، وقال في موضع آخر: ربا النسبية هي التأخير، وقال: يتحقق ربا النساء عند تأخير أحد البديلين في أي مبادلة بين مالين سواء أكانا مثليين أو قيميين، اتحاد الجنس أو اختلف، انظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط: 1، 1991، (125)؛ أبو زيد، عبد العظيم، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط: 1، 2004، (211).

İsmail Özsoy, "FAİZ", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/faiz>

İsmail Özsoy, "Fıkıh Doktrininde Para ve Faiz", *Fıkıh Açısından Finans ve Altın İşlemleri-tartışmalı ilmi toplantı*, Ensar Neşriyat, Konya, Nisan 2012.s:77 ,

أما حسب أسوتاي فقد رجح رأي الحنفية في تعليل الربا بالقدر والجنس، انظر:

Hasip Asutay, *Alim Satım ve Faiz*, Hâcegân Yayınları, İstanbul, 2003, s:67.

فيما رجح ثروت بايندر رأي ابن الماجشون الذي أفتى بجريان الربا في كل مال منتفع به، انظر:

Servet Bayındır, "Kur'an ve Sünnet Açısından Faiz (Cahiliye ve Asr-i Saadet Riba)", *İktisadi Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştayı*, KURAV, Bursa, 2018, s:293.

فيما ذهب أورهان تشكر إلى أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس،⁽⁴⁹⁾ أما ألب أصلان ألقش فجمع بين الرأيين السابقين ونص على أن علة الربا هي اتحاد الصنف والجنس في الأموال المثلية،⁽⁵⁰⁾ أما أحمد صفى الدين عوض⁽⁵¹⁾ وحسن العناني⁽⁵²⁾ وبعض المعاصرين⁽⁵³⁾ فذهبوا إلى أن علة الربا هي الثمنية فقط، وهو ما نميل إليه، وقد عملنا على الاستدلال على ذلك من خلال عدة نقاط تم التطرق إليها في بحث علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة للباحث زين العابدين ابن الخياط، أما النقطة التي سيتم التركيز عليها هنا فهي مسألة العرايا، حيث سنعمل على توضيح معنى موجودا في العرايا يشير إلى ثمنية الأصناف الستة الواردة في الحديث.

الأحاديث الواردة في العرايا

أخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وابن ماجه وأبو داود والنسائي عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في بيع العرايا بخرصها.⁽⁵⁴⁾
وأخرج الشافعي والبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا.⁽⁵⁵⁾

⁴⁹⁾Orhan Çeker, *Fıkıh Dersleri*, Ensar Yayıncılık, Konya, 4.b, 2005, s:113

⁵⁰⁾ Alpaslan Alkış, "İslâm Hukukunda Faizin İletisi", *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi*, 16.sayı Haziran 2018, s: 153.

⁵¹⁾ عوض، أحمد صفى الدين، "تصور جديد لربا الفضل"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: 111، 1974، (69).

⁵²⁾ العناني، حسن، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجود في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة، (30).

⁵³⁾ يقول توماس: إن العرب كانوا يتعاملون بهذه الأصناف كعملة نقدية ثم جاء الإسلام وأقرهم على ذلك، انظر:

Abdulkader Thomas, *Interest In Islamic Economics*, outledge, (Taylor & Francis e-Library,2006) New York, s:127.

Oğuzhan Tan, "Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf-ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir Değerlendirme", *Ankara İlahiyat Dergisi*, 51:2, 2010, s:185.

الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "علة الاقتصادية لتحريم النسيفة والفضل"، مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، العدد: 2، 2012، (59).

⁵⁴⁾ لم يرد في بعض الطرق لفظة "بخرصها"، كما ورد في بعضها زيادة "تقر"، وفي بعضها "كيلا"، انظر: الشافعي، الأم، (54/3)؛ الحميدي، المسند، (195/1)؛ عبد

الرزاق، المصنف، (103/8)؛ ابن أبي شيبه، المصنف، (302/7)؛ الدارمي، السنن، (329/2)؛ أحمد، المسند، (75/8)؛ صحيح البخاري، (765/2)، رقم الحديث

(2080)؛ صحيح مسلم، (1168/3)، رقم الحديث (1539)؛ ابن ماجه، السنن، (374/3)؛ أبو داود، السنن، (248/5)؛ الترمذي، السنن، (586/3)؛ النسائي،

المجتبى من السنن، (224/7).

⁵⁵⁾ ورد في بعض الطرق زيادة "والمعاومة والثنيا"، فيما ورد أن رخصة العرايا كانت استثناء من المزابنة وذلك فيما أخرجه الشافعي، ولم يرد لفظ المزابنة والمخابرة، أما

ما أخرجه البخاري وأبو داود فقد ورد فيه أن الرخصة استثناء من بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وقد أخرج رواية جابر بن عبد الله هذه كل من الشافعي والحميدي وأحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، انظر: الأم، الشافعي، (54/3)؛ الحميدي، المسند، (540/2)؛ مسند أحمد، (258/22)؛ صحيح البخاري، (839/2)؛

رقم الحديث (2252)؛ صحيح مسلم، (1172/3)، رقم الحديث (1536)؛ أبو داود، السنن، (283/5)؛ الترمذي، السنن، (597/3)؛ النسائي، المجتبى من السنن،

(220/7).

وأخرج الشافعي والبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً. (56)

وأخرج الشافعي والبخاري ومسلم وأحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة. (57)

عند دراسة أسانيد روايات حديث العرايا الأربعة تبين صحتها وعدم وجود ما يضعفها، وقد ذكر ذلك شراح الحديث، أما من حيث المتن فقد ورد في رواية جابر بن عبد الله أن رخصة كانت استثناء من النهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، فيما ورد في رواية سهل بن أبي حثمة أن الاستثناء كان من النهي عن بيع الثمر بالتمر، أما رواية أبي هريرة فقد ورد فيها أن الاستثناء ورد في خمسة أوسق أو ما دون ذلك، مع شك الراوي في دخول الخمسة في الرخصة من عدمه.

العرايا لغة: جمع عرية، كغنية، هي النخلة المعراة، يقال أعراه النخلة أي وهبه ثمرة عامها، وقيل العرية هي التي أكل ما عليها، أو التي لا تمسك حملها يتناثر عنها، وقيل: ما عزل من المساومة عند بيع النخل، وقيل كذلك العرية النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، فيجعل له ثمرها عاماً فيعروها أي يأتيها، قال ابن العربي: "قال بعض العرب منا من يعري، قال: وهو أن يشتري الرجل النخل ثم يستني نخلة أو نخلتين"، وعرية من باب فعيلة بمعنى فاعلة لأنها عريت بإعراء مالكة أي إفراده لها من باقي النخل فهي عارية، وقيل بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا أتاه، لأن مالكة يعرفها، أي يأتيها فهي معروة، وإنما أدخلت فيها الهاء لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء مثل النطيحة والأكيلة، ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري. (58)

تفسير العرايا الواردة في الحديث:

اختلف الفقهاء والمحدثون في تفسير العرية الواردة في الحديث على عدة أقوال، ففسرها عبد ربه بن سعيد الأنصاري بقوله "العرية أن يعري الرجل النخلة أو النخلات يسميها له من ماله ليأكلها فيبيعها

(56). ورد في بعض طرق هذه الرواية أن النبي (ص) نهى عن المزبنة ورخص في العرايا، انظر: الأم، الشافعي، (54/3)؛ مسند الحميدي، (196/1)؛ ابن أبي شيبة، المصنف، (506/4)؛ أبو داود، السنن، (249/5)؛ صحيح البخاري، (764/2)، رقم الحديث (2079)؛ صحيح مسلم، (1170/3)؛ (1540)؛ النسائي، السنن الكبرى، (21/4).

(57). انظر: مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبجي، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، (620/2)؛ الشافعي، الأم، (54/3)؛ مسند أحمد، (175/12)؛ ابن ماجه، السنن، (249/5)؛ صحيح البخاري، (764/2)، رقم الحديث (2078)؛ صحيح مسلم، (1171/3)، (1541)؛ أبو داود، السنن، (249/5)؛ الترمذي، السنن، (587/3)؛ مسند البزار، (5/15)؛ النسائي، المحتجى من السنن، (228/7).

(58). ابن منظور الإفريقي، جمال الدين، لسان العرب، باب الباء، فصل العين، دار صادر، بيروت، ط: 3، 1414، (50/15)؛ الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، باب الباء، فصل العين، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1414، (672/19)؛ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 2003، (396/3).

بتمر"، (59) أما محمد بن إسحاق ففسر العرايا ب"أن يهب الرجل النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها"، (60) وقال الأوزاعي: "العرايا هي أن أهل البيت المساكين يمنحون النخلات، فترطب في اليوم القفيز والقفيزان، فلا يكون فيها ما يسعهم، فرخص لهم أن يبيعوا ثمر نخلهم بأوساق من تمر"، (61) وقال يحيى بن سعيد: "العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمرًا"، (62) أما أبو عبيد فقال: "العرية هي أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومات يقيها لنفسه ولعياله"، (63) أما الإمام النووي فقال: "أما العرايا فهي أن يخرص الخارص نخلات، فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا ييس تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلاً، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر، ويتقاضان في المجلس، فيسلم المشتري التمر، ويسلم البائع الرطب بالتخلية"، (64) وفسر الباجي العرية بأنها "النخلة الموهوب ثمرها"، (65) وهو تفسير سعيد بن جبير كذلك، (66) أما الحافظ ابن حجر فقد ذكر عدة صور للعرايا هي كالآتي:

الصورة الأولى: أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر، فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها.
الصورة الثانية: أن يهب الرجل آخر ثمر نخلات، فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرًا ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر، فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلاً.
الصورة الثالثة: أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه، ويستثنى منه نخلات معلومة يقيها لنفسه أو لعياله، وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة.
الصورة الرابعة: أن يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها، وهذه هبة مخصوصة.
الصورة الخامسة: أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة، لا يخرصها في الصدقة. (67)

أما الوسق الوارد في الحديث فجمعه أوسق وأوساق ووسوق، والوسق بفتح الواو ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار

(59). ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستتكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2000، (315/6).

(60). ابن عبد البر، الاستتكار، (315/6).

(61). ابن عبد البر، الاستتكار، (315/6).

(62). ابن حجر، فتح الباري، (392/4).

(63). المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت، (437/4).

(64). النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: 2، 1392، (187/10).

(65). الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (396/3).

(66). الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، (396/3).

(67). ابن حجر، فتح الباري، (392/4).

الصاع، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مئة درهم وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، والوسق بمقادير اليوم يساوي مئة وخمسة وسبعين كيلو غرام. (68)

الخرص: ورد في بعض طرق الحديث لفظة "بخرصها" بفتح الخاء أو كسرهما، والفتح أشهر، ومعناها بقدر ما فيها إذا صار تمرا، فإذا فتحنا الخاء تكون الكلمة مصدرا أي اسم فاعل، أما على الكسر فتصبح اسما للشيء المخروص. (69)

المصطلحات المتعلقة بالعرايا

ورد في بعض روايات الحديث أن رخصة العرايا جاءت استثناء من النهي عن بيع المزبنة والمحاقلة والمخابرة، لذا وجب إيضاح هذه المصطلحات.

المزبنة لغة: من الزبن وهو الدفع، وسمي بعض الملائكة بالزبانية لدفعهم أهل النار، والمزبنة هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر كيلا، وكذلك كل ثمر يبيع على شجره بثمر كيلا. (70)

أما اصطلاحا: فقد عرفها جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنها بيع الثمر الذي على رؤوس النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا، (71) فيما ذهب المالكية إلى أن المزبنة هي بيع مجهول القدر بمجهول أو معلوم من جنسه. (72)

المحاقلة: لغة من الحقل، وهو الزرع إذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه، والمحاقلة: بيع الزرع قبل بدو صلاحه، وقيل: بيع الزرع في سنبله بالبر، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم بالثلث والرابع أو أقل من ذلك أو أكثر وهو مثل المخابرة، وقيل: المحاقلة اكتراء الأرض بالحنطة وهو الذي يسميه الزراعون المجاربة. (73)

أما اصطلاحا: فقد عرفها جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة بأنها: "بيع الحنطة بسنبلها بحنطة مثل كيلها خرصا"، (74) فيما للمالكية في تعريف المحاقلة وجهان، الأول كالجهمور، والثاني: "هو شراء أو كراء الأرض بما يخرج منها"، وهذا التعريف هو المشهور عند المالكية. (75)

(68). النووي، شرح النووي على مسلم، (49/7)؛ الزبيدي، تاج العروس، باب القاف، فصل الواو، (482/13).
HALİT ÜNAL, "ARÂYÂ", TDV İslâm Ansiklopedisi, <https://islamansiklopedisi.org.tr/araya> (05.02.2020).

(69). الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط: 1، 2003، (396/3).

(70). الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، باب الزاي (زين)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: 5، 1999، (134/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، باب النون، فصل الزاي (زين)، (195/13).

(71). وأضاف الحنابلة إلى المزبنة بيع العنب بالزبيب، انظر: ابن قدامة، المعنى، (144/4)؛ السرخسي، المبسوط، (14/23)؛ الشريبي، معني المحتاج، (504/2).

(72). أبو الحسن التسولي، البهجة شرح التحفة، (42/2).

(73). الرازي، مختار الصحاح، (حقل)، (77/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، باب اللام، فصل الخاء، (حقل)، (160/11).

(74). الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (47/4)؛ الشافعي، اختلاف الحديث، (552/1)؛ ابن الخاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي ابن الخاملي الشافعي،

اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط: 1، 1416، (226/1).

(75). ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديبك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط: 2، 1980، (652/2)؛ القراني، الذخيرة، (290/5).

المخابرة لغة: هي المزارعة على نصيب معين، وقيل: هو من الخبار، الأرض اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خير، لأن النبي، صلى الله عليه وسلم، أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها،⁽⁷⁶⁾ وقد اعتمد الجمهور المعنى اللغوي بتفسيرهم المخابرة على أنها المزارعة بالنصف أو الربع.⁽⁷⁷⁾

التكييف الفقهي للعرايا:

اختلف الفقهاء في حقيقة العرايا، هل هي هبة أم بيع أم هبة ابتداء ببيع انتهاء، وإليك بيان ذلك. الحنفية: عرف الحنفية العرايا بـ"أن يهب الرجل ثمر نخلة من بستانه ثم يشق على الواهب دخول الموهوب له في بستانه كل ساعة ولا يرضى أن يخلف الوعد فيرجع فيه فيعطيه قدره تمرا مجدودا بالحرص بدله"، فهي عندهم هبة، وإنما سميت بيعا في بعض الروايات مجازا، لأن في نهايتها أشبهت البيع، وقد بنوا تعريفهم هذا على عدة أمور، أولها: المعنى اللغوي للعرية وهي العطية، وثانيها: ما روي عن زيد بن ثابت أنها (العرايا) النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا،⁽⁷⁸⁾ وثالثها: ما قاله زيد أيضا عندما سئل: ما عراياكم هذه، فقال: إن الرطب ليأتينا ولم يكن في أيدينا بعد نبتاعه به وعندنا فضالات من التمر فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبتاع بخرصها تمرا فنأكل مع اليابس الرطب،⁽⁷⁹⁾ أما رابعها: فقولهم ما على رؤوس النخل لا يتأتى فيه الكيل، فأقام الشرع الحرص فيه مقام الكيل للحاجة تيسيرا،⁽⁸⁰⁾ ولم يحصر الحنفية العرايا في خمسة أوسق، لكنهم قالوا: الحمل على خمسة أوسق أولى خروجا من الخلاف،⁽⁸¹⁾ وقد نوقش الحنفية بعدة أمور منها:

أولا: لا يلزم من كون أصل العرية العطية ألا تطلق العرية شرعا على صور أخرى.⁽⁸²⁾

ثانيا: وردت العرايا في أكثر الطرق بلفظ البيع، لكن الحنفية أجابوا عن ذلك بأمرين، الأول: لفظ البيع في العرايا لا يدل على جواز المزانة فيها، لأن هذا البيع إما أن يكون من المعري نفسه أو من غيره، وهو

(76). الرازي، مختار الصحاح، (خير)، (87/1)؛ ابن منظور، لسان العرب، باب الرء، فضل الحاء، (خير)، (228/4).

(77). السرخسي، المبسوط، (3/23)؛ شَيْخِي زَاد، عبد الرحمن بن محمد الكلبي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط: 1998، (140/4)؛ ابن رشد، بداية المجتهد، (225/2)؛ القرابي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994، (392/5)؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، (243/4)؛ الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1994، (423/3)؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط: 1، 1405، (581/5).

(78). الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، (46/3)؛ المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز مراد، دار القلم، دمشق، ط: 2، 1994، (489/2).

(79). السرخسي، المبسوط، (342/12).

(80). السرخسي، المبسوط، (342/12).

(81). القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1997، (83/1)؛ السرخسي، المبسوط، (165/12)؛ المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (45/3).

(82). المباركفوري، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، (438/4).

في الحالتين لا يعتبر بيعاً، لأن الثمر في الحالة الأولى لم يخرج من ملك المعري لعدم قبض المعري له، والبيع من المالك غير معقول، أما في الثانية فهو كذلك ليس بيعاً لأن الثمر ليس بمملوك للمعري له قبل القبض، الثاني: البيع قد يطلق على الاستبدال صورة، وإن لم يتحقق الاستبدال حقيقة، كقوله تعالى: "أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم"، (البقرة، 175) فإذا وهب الواهب لأحد شيئاً ثم استبدله بشيء آخر قبل قبض الموهوب له أو بعده صح عليه إطلاق لفظ البيع عرفاً، وإن لم يكن بيعاً حقيقة، فلفظ البيع في قوله (ص): "لا تبيعوا الثمر بالتمر" وإن لم يكن شاملاً لاستبدال الثمر المعري من قبل المعري له قبل القبض شرعاً إلا أنه شامل له عرفاً، والاستثناء هنا وإن كان منقطعاً بحسب مراد الشارع إلا أنه متصل بحسب متفاهم العرف،⁽⁸³⁾ وهذا الرد من الحنفية فيه تكلف لأن اللفظ (البيع) يحمل على حقيقته -وهو البيع شرعاً- إن لم تكن هناك قرينة تمنعها، خاصة إن علمنا أن رخصة العرايا كانت استثناءً متصلاً من البيوع المنهي عنها، مما يدل على ضعف رد الحنفية هذا.

ثالثاً: لو كان المقصود من العرايا الهبة لكان استثناءً من بيع المزبنة لغوا.⁽⁸⁴⁾

رابعاً: لو كان المقصود بالعرايا رجوع الواهب عن هبته قبل القبض لما كان في ذكرها فائدة لأن الواهب بعد رجوعه عن هبته (لو فرضنا جواز ذلك) له أن يهب ما يشاء بدلاً منها وله ألا يهب شيئاً أبداً.
خامساً: عدم جواز رجوع الواهب عن هبته، لكن يجاب للحنفية عن ذلك بأن معنى الرخصة يتحقق هنا بجواز رجوع الواهب عن هبته وانتفاء الإثم عنه.
سادساً: لو كان المقصود بالعرايا رجوع الواهب عن هبته بعد القبض لكان ذلك بيعاً من الموهوب له للواهب.

سابعاً: لو كان المقصود بالعرايا الهبة لما كان في تحديدها بخمسة أوسق فائدة، لأن الهبة لا تتقيد، لكن الحنفية أجابوا عن هذا الاعتراض من عدة نقاط، النقطة الأولى: إن التحديد بخمسة أوسق هو ظن من الراوي ولم يقله الرسول (ص)، وقالوا: الواقعة كانت في خمسة أوسق أو ما دون ذلك، فظن الراوي أن الرخصة مقتضرة على ذلك، فنقل ذلك ولم يذكر السبب، النقطة الثانية: لم تقدر الأوسق الخمسة إلا في خبر داود بن الحصين، وقد تكلم أصحاب الحديث عليه واتهموه في مذهبه، وعابوا مالكاً في أنه روى عنه، ولم يرو عن أبي سعيد، النقطة الثالثة: ذكر أقل من خمسة أوسق؛ لأن الخمسة نصاب الصدقة، ويكره عندهم أن يتصدق على واحد بمقدار النصاب ويستحب ما دونه فذكر المقدار الذي لا يكره.⁽⁸⁵⁾

⁽⁸³⁾. التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، (134/14).

⁽⁸⁴⁾. المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (439/4).

⁽⁸⁵⁾. القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط: 2، 2006، (2421/5).

ثامنا: عبر عن العرايا بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا بعد ممنوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة،⁽⁸⁶⁾ وقد أجاب الحنفية هذا الاعتراض بخمسة أمور: الأول: إن الرخصة موجودة هنا، لأن الموهوب له لم يملك الموهوب قبل القبض فلا يجوز له بيع ما لا يملك، فكانت الرخصة في العرايا استثناء من حكم الأصل،⁽⁸⁷⁾ الثاني: إن الرجل عندما أعرى شيئاً من ثمره وجب عليه أن يسلم ما وعد به، وإلا أثم ديانة، فجاءت الرخصة في العرايا بأن يعطي الموهوب بدلاً منه خرصه تمراً، وبالتالي لا يكون آثماً ولا في حكم من أخلف وعده، فهذا موضع الرخصة،⁽⁸⁸⁾ الثالث: الترخيص في بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع العرايا، وقد أجيب على ذلك ببطلان القول بالنسخ لاتصال الرخصة بالنهي، فقد ثبت أن النبي نهي عن بيع المزبنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا،⁽⁸⁹⁾ الرابع: تعارض المحرم والمبيح هنا، فقدم المحرم على المبيح،⁽⁹⁰⁾ الخامس: خبر العرايا مختلف في استعماله وهو معارض بحديث النهي عن بيع المزبنة المتفق على استعماله، فقدم حديث النهي عن المزبنة المتفق عليه على حديث العرايا المختلف في استعماله.⁽⁹¹⁾

المالكية: عرفها المالكية بـ"أن يهب الرجل ثمرة شجرة أو شجرات لرجل آخر، فيقبضها الموهوب له، ثم يشتريها المعطي منه بخرصها تمراً إلى الجذاذ"، فالعرايا عندهم هبة ابتداءً ببيع انتهاءً، وقد اشترطوا لصحتها عدة شروط، الأول: أن تكون على وجه المعروف لا المتاجرة،⁽⁹²⁾ الثاني: أن تكون في الثمار التي تبيس وتدخر كالعنب والتين والجوز واللوز،⁽⁹³⁾ الثالث: أن تكون في خمسة أوسق أو ما دونها،⁽⁹⁴⁾ الرابع: أن تكون في ثمرة بدا صلاحها،⁽⁹⁵⁾ الخامس: أن يكون بيع الثمرة بثمرة من صنفها،⁽⁹⁶⁾ السادس: أن يتم الشراء من قبل الواهب أو من ينزل منزلته،⁽⁹⁷⁾ السابع: أن يكون التأخير إلى وقت الجذاذ،⁽⁹⁸⁾ وقد استدلت المالكية على رأيهم هذا بالآتي:

⁽⁸⁶⁾. المباركفوري، تحفة الأحمدي، (439/4).
⁽⁸⁷⁾. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (488/2).
⁽⁸⁸⁾. المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، (489/2).
⁽⁸⁹⁾. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط: 2، بدون تاريخ، (83/6).
⁽⁹⁰⁾. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (83/6).
⁽⁹¹⁾. الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش ومجموعة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ط: 1، 2010، (44/3).
⁽⁹²⁾ ومثله ذلك عندهم أن يبدل الرجل للرجل دراهمه بأوزن منها على وجه المعروف لا البيع، انظر: مالك، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1994، (285/3).
⁽⁹³⁾. وقيل لا يشترط أن تكون مما يبيس ويدخر، انظر: أبو الحسن الرجرجاني، مناهج التحصيل وتناجج لطائف التأويل، (59/7).
⁽⁹⁴⁾. فيما ذهب بعض المالكية إلى فسح بيع العرايا إن كان في خمسة أوسق، انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، (654/2).
⁽⁹⁵⁾. وروي عن مالك عدم اشتراط بدو الصلاح، انظر: مالك، المدونة الكبرى، (286/3).
⁽⁹⁶⁾. وروي عن مالك عدم اشتراط بدو الصلاح، انظر: مالك، المدونة الكبرى، (286/3).
⁽⁹⁷⁾. إما ببيع أو هبة أو ميراث، انظر: الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضاء، ط: 1، 2008، (565/5).
⁽⁹⁸⁾. وقيل لا يشترط أن تكون مما يبيس ويدخر، انظر: أبو الحسن الرجرجاني، مناهج التحصيل وتناجج لطائف التأويل، (59/7).

أ. ما رواه أبو هريرة من أن النبي (ص) "رخص في العرايا أن تباع بخرصها في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة".⁽⁹⁹⁾

ب. حديث الأصناف الستة،⁽¹⁰⁰⁾

ت. حديث "نهي عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً".⁽¹⁰¹⁾

الشافعية: عرف الشافعية العرايا بأنها "بيع الرطب على رؤوس النخل بتمر في الأرض"،⁽¹⁰²⁾ فهي عندهم بيع مستثناة من بيع المزبنة المنهي عنه، وقد اشترطوا لصحتها عدة شروط، الأول: أن تكون في رطب أو تمر، وقاسوا العنب على الرطب،⁽¹⁰³⁾ الثاني: أن يكون أحد البدلين على الشجر والآخر على الأرض،⁽¹⁰⁴⁾ الثالث: أن يكون أحدهما رطباً والآخر يابساً،⁽¹⁰⁵⁾ الرابع: ألا يتم تأخير أحد البدلين، بل يجب التقابض بتسليم التمر أو الزبيب في المجلس وتخلية رطب النخل أو عنب الكرم،⁽¹⁰⁶⁾ الخامس: أن تكون فيما دون خمسة أوسق،⁽¹⁰⁷⁾ والراجح في المذهب الشافعي عدم اختصاص رخصة بيع العرايا بالفقراء،⁽¹⁰⁸⁾ وقد استدلوا على اعتبار العرايا بيعاً بما استدل به المالكية.⁽¹⁰⁹⁾

الحنابلة: عرف أحمد بن حنبل العرايا بقوله: "إن العرايا أن يعري الرجل جاره أو قرابته للحاجة والمسكنة، فإذا أعراه إياها فللمعري أن يبيعها ممن شاء"،⁽¹¹⁰⁾ فهم في ذلك يوافقون الشافعية في اعتبارها بيعاً، ولصحة بيع العرايا عند الحنابلة ستة شروط، الأول: أن تكون رطباً على رأس النخل ومقابل تمر لا رطب، الثاني: أن

⁽⁹⁹⁾. سبق تخريجه في الأعلى.

⁽¹⁰⁰⁾. سبق تخريجه في الأعلى.

⁽¹⁰¹⁾. سبق تخريجه في الأعلى.

⁽¹⁰²⁾. الشريبي، مغني المحتاج، (507/2).

⁽¹⁰³⁾. على الأظهر من قول الشافعي، وقيل يصح فيما يبس ويدخر، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، (507/2).

⁽¹⁰⁴⁾. قال بعض المتأخرين من الشافعية لا يشترط ذلك، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، (506/2).

⁽¹⁰⁵⁾. أما إن كان خمسة أوسق فلا يصح في أظهر قول الشافعي، وفي القول الآخر يصح، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، (506/2).

⁽¹⁰⁶⁾. الشريبي، مغني المحتاج، (506/2).

⁽¹⁰⁷⁾. أما إن كان خمسة أوسق فلا يصح في أظهر قول الشافعي، وفي القول الآخر يصح، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، (506/2).

⁽¹⁰⁸⁾. وقيل يختص بالفقراء، لما روي عن زيد بن ثابت "أن رجلاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطباً يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر"، وأجاب من لا يجعل رخصة العرايا مختصة بالفقراء بأن هذا الحديث ضعيف وعلى فرض صحته فحكمته المشروعية لا تدل على تخصيص الحكم، انظر: الشافعي، الأم، (54/3)؛ الشريبي، مغني المحتاج، (507/2).

⁽¹⁰⁹⁾. الشافعي، اختلاف الحديث، (552/1)؛ ابن المحاملي، الباب في الفقه الشافعي، (226/1)؛ الرافعي، فتح العزيز، (86/9)؛ الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُّنِّيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، (107/2).

⁽¹¹⁰⁾. ابن عبد البر، الاستئثار، (315/6).

تكون فيما دون خمسة أوسق،⁽¹¹¹⁾ الثالث: أن يكون مشتري العرايا محتاجا إلى أكلها رطبا،⁽¹¹²⁾ الرابع: ألا يكون عند المشتري نقد يشتري به، الخامس: أن يشتريها بخرصها، السادس: التقابض قبل التفريق.⁽¹¹³⁾

الظاهرية: ذهب ابن حزم إلى تخصيص جواز العرايا في ثمار النخيل دون غيرها وذلك جمعا بين حديث النهي عن المزابنة وحديث النبي (ص): " نهي عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا"،⁽¹¹⁴⁾ فجعلوا الاستثناء في التمر دون غيره.⁽¹¹⁵⁾

ولعل منشأ الخلاف في تكييف العرايا بين الفقهاء هو أن لفظ العرية لفظ مشترك يحتمل عدة معاني منها الهبة والبيع، فحملها الجمهور على كل المعاني لأن المشترك يحمل على كل معانيه إن لم يكن بعض معانيها أولى من الآخر، أما الحنفية فقالوا: العرية وإن كانت تحتمل عدة معان إلا أن حملها على المعنى المتعارف عليه أولى، لأن العرب تطلق العرية عادة على الهبة، ولا يصح حملها على كل المعاني، لأن عموم اللفظ المشترك غير جائز عند الحنفية.

الخلاصة: مما سبق يتبين أن الحنفية جعلوا العرايا من باب الهبة، وللواهب الرجوع في هبته قبل قبضها من قبل الموهوب له، وهذا التفسير فيه تكلف من قبل الحنفية لأن العرايا وردت بلفظ البيع كما ذكرنا، كما وردت على أنها رخصة من بيع المزابنة، فكيف يمكن تفسيرها على أنه هبة، أما المالكية فوافقوا الحنفية في كونها هبة ابتداء، وخالفوهم عندما جعلوا شراء الواهب ما وهبه من الموهوب له بعد القبض لا قبله، كذا جعل المالكية العرايا من باب البيوع الآجلة لكن على سبيل المعروف لا على سبيل التجارة وربطوها بالهبة، فيما جعل الشافعية العرايا يبيعا مستقلا، ولم يربطوها بالهبة، كما اشترطوا التقابض فيها، أما الحنابلة فمذهبهم قريب من الشافعية في هذه المسألة، ولعل الأقرب إلى الصواب ما ذكره المالكية من أن العرايا وإن كانت في ابتدائها هبة من المعري للمعري له، إلا أنها في نهايتها بيع للتمر المعري من قبل المعري له برطب، ويدل على ذلك عدة أمور، منها: أن العرية لغة في أصلها هبة، وقد كان أصحاب النخيل يتصدقون على المحتاج بتمر بعض نخلاتهم، ولم يكن يتجاوز مقدار الصدقة عادة وهو خمسة أوسق، فجاز للموهوب له (المتصدق عليه) أن يبيع الثمر الموهوب برطب إن أراد، فعن سهل بن أبي حثمة: "أن رسول الله (ص) أرحص في العرية أن تؤخذ بخرصها تمرا يأكلها رطبا"، أي يبيع المعري له الثمر المعري خرصا بعوضه رطبا، ومنها: ورود العرايا في

(111). وقيل يجوز في الخمسة، لكن المذهب أنه لا يجوز، انظر: بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003، (249/1).

(112). واستدلوا على ذلك بما روي عن محمود بن لبيد قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجلاً محتاجين من الأنصار: "شكوا إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتناعون به رطبًا يأكلونه وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يتناوعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبًا"، وقد سبق تخريج هذا الحديث في الأعلى، انظر: بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (249/1).

(113). ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (37/2)؛ شرح الزركشي على مختصر الحرق، (34/2)؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (63/12).

(114). سبق تخريجه في بداية المقالة.

(115). ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ، (398/7).

أكثر الروايات بلفظ بيع، ومنها كذلك: ورود العرايا في أكثر الروايات على أنها رخصة، فلو كانت العرايا هبة لكان لفظ الرخصة بلا معنى كون الرجوع في الهبة جائز ولا يحتاج إلى رخصة، ومنها: كون رخصة العرايا جاءت استثناء من بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ومن بيع المزابنة وغيرها من البيوع المنهي عنها، ومنها: تحديد الرخصة بخمسة أوسق أو ما دون ذلك، ولو كانت هبة لما كان هذه التحديد معنى، أما ما ذهب إليه الحنفية من أن التحديد بخمسة أوسق ظن من قبل الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح أن هذا التحديد هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة مع ورود هذا التحديد في روايات صحيحة الأسانيد سبق تحريجها في الأعلى.

علاقة علة الربا بالعرايا:

يفيد حديث الأصناف الستة عدم جواز بيع التمر بجنسه إلا متساويا، ومن ذلك بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه، لجهالة التمر الذي في رؤوس النخل، إلا أن النبي (ص) أجاز ذلك في العرايا استثناء، وقد ذكرنا سابقا رجحان اعتبار العرايا بيعا وليس هبة كما ذكر الحنفية، لكن ما الذي دفع النبي (ص) إلى إعطاء مثل هذه الرخصة هنا مع أنه منع ذلك في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما حيث قال: "بع الجمع بالدرهم وابتع بالدرهم جنينا"،⁽¹¹⁶⁾ الذي يظهر لنا - والله أعلم - أن النبي (ص) عندما نحى عن بيع التمر بجنسه متفاضلا في حديث "الأصناف الستة" وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري السابق إنما نحى عن ذلك باعتبار التمر سلعة نقدية، أما ترخيصه ذلك في بيع العرايا فباعتبار التمر طعاما، فخرج بذلك التمر عن كونه تمرا في هذه المسألة، وأصبح الطعام هو المقصود من شرائه لا الثمنية، وخاصة في حالة عدم توفر ثمن آخر في يد الشاري يشتري به الرطب سوى التمر الذي في يده، فزالت بذلك صفة الثمنية عن الرطب وأصبح بذلك مجرد سلعة، يدل على ذلك ما ذكره الشافعي في الأم: "وقيل لمحمد بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي (ص) إما زيد بن ثابت وإما غيره ما عراياكم هذه؟ قال فلان وفلان وسمى رجلا محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي (ص) أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يتبايعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم يأكلونها رطبا"،⁽¹¹⁷⁾ وقال: "والمعقول فيها أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يتبايع بتمر من النخل ما يستجنيه رطبا كما يتبايع بالدنانير والدرهم فيدخل في معنى الحلال أو يزايل معنى الحرام"،⁽¹¹⁸⁾ ولعل

⁽¹¹⁶⁾. أخرجه مالك في موطنه والبخاري في أربعة مواضع من صحيحه ومسلم في موضعين من صحيحه والنسائي في السنن الكبرى، انظر: مالك، الموطأ، رواية يحيى الليثي، (623/2)؛ صحيح البخاري، الأحاديث رقم: (2089-2180-4001-6918)، (767/2)، (808/2)، (1550/4)، (2675/6)؛ صحيح مسلم، الحديث رقم (1593)، (1215/3)؛ النسائي، السنن الكبرى، (233/7).

⁽¹¹⁷⁾. الشافعي، الأم، (45/3).

⁽¹¹⁸⁾. الشافعي، الأم، (45/3).

تقييد الرخصة في بيع العرايا بخمسة أوسق⁽¹¹⁹⁾ يؤيد ما ذهبنا إليه، فما يحتاجه الإنسان من الرطب للأكل يجب أن يكون له حد معين، فإن جاوز هذا الحد ظهر أن قصده من هذا البيع هو الحصول على الثمن لا الطعام، وقد ربط أبو عبيد التحديد بخمسة أوسق بالزكاة التي تجب في خمسة أوسق لأنه قدر ما يأكلون،⁽¹²⁰⁾ فقد كانت الخمسة أوسق تكفيهم مدة سنة، وقال ولي الله الدهلوي: "ورخص في العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق لأنه عرف أنهم لا يقصدون في ذلك القدر الميسر، وإنما يقصدون أكلها رطبا، وخمسة أوسق هو نصاب الزكاة وهي مقدار ما يتفكه به أهل البيت"،⁽¹²¹⁾ ولو كانت علة الربا في التمر هي الطعم فكيف للحاجة للطعام أن تبيح ما كان محرما لأنه طعاما، كما ورد في صحيح مسلم وغيره عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف، فلم يريا به بأسا، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف، فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله (ص)، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي (ص) هذا اللون، فقال له النبي (ص): "أنى لك هذا؟"، قال: انطلقت بصاعين، فاشتريت به هذا الصاع، فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا، فقال رسول الله (ص): "ويلك أربيت، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت"، قال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة؟⁽¹²²⁾ فأبو سعيد الخدري رضي الله عنه عندما سئل هنا عن حكم الصرف أجاب بنهي النبي (ص) عن بيع التمر بالتمر متفاضلا، وقال: "فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة، فهو بالتالي قاس الفضة على التمر، وجعل التفاضل في الفضة بالفضة أولى في المنع من التمر بالتمر، لكن ما هو الجامع بين التمر والفضة والذي جعل أبا سعيد رضي الله عنه يقوم بهذا القياس، فإذا أخذنا بالمعنى الذي انتبه إليه الحنفية والحنابلة⁽¹²³⁾ وهو الوزن والكيل، فإن التمر والفضة مختلفان في ذلك، فالتمر مكيل والفضة موزونة، وإن تمسكنا بالطعم أو الاقتيات والادخار في التمر وبالثمن في الفضة كما ذكر الشافعية والمالكية، فإن التمر والفضة مختلفان كذلك في هذا المعنى، والذي يظهر للباحثين أن الجامع بين هذين الصنفين هو الثمنية، وهو الذي دفع أبا سعيد الخدري إلى مثل هذا القياس، ولعل جعله الفضة بالفضة أحق بأن يكون ربا من التمر بالتمر يشير إلى أن الذهب والفضة موغلان في الثمنية أكثر من الأصناف الأربعة الأخرى، أضف إلى ذلك أن النبي (ص) لم يأمر في بيع العرايا ببيع التمر

(119). قال الحنفية: التحديد بخمسة أوسق ظن من قبل الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، لكن الراجح أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة مع ورود هذا التحديد في روايات صحيحة الإسناد، وسيرد تفريغ الحديث عند إيراد مسألة بيع العرايا.

(120). القاسم بن سلام، كتاب الأموال، (589).

(121). الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط:1، 2005، (167/2).

(122). أحمد بن حنبل، المسند، (11075)، (131/17)؛ صحيح مسلم، رقم الحديث (1594)، (1216/3).

(123). على الرواية الراجحة عن الإمام أحمد.

بالذهب أو الفضة وبالتالي يترجح ما توصلنا إليه من أن علة الربا في الأصناف الواردة في حديث الأصناف الستة "الذهب والفضة والتمر والبر والشعير والملح" هي الثمنية لا غير.

الخاتمة:

عند دراسة أسانيد روايات حديث العرايا الأربعة تبين صحتها وعدم وجود ما يضعفها، وقد اختلف الفقهاء في تفسير العرايا الواردة في هذا الحديث، فالحنفية جعلوها من باب الهبة، وللواهب الرجوع في هبته قبل قبضها من قبل الموهوب له، أما المالكية فوافقوا الحنفية في كونها هبة ابتداء، وخالفوهم عندما جعلوا شراء الواهب ما وهبه من الموهوب له بعد القبض لا قبله، كذا جعل المالكية العرايا من باب البيوع الآجلة لكن على سبيل المعروف لا على سبيل التجارة وربطوها بالهبة، فيما جعل الشافعية العرايا بيعا مستقلا، كذا الحنابلة مذهبه قريب من الشافعية في هذه المسألة، ولعل الأقرب إلى الصواب ما ذكره المالكية من أن العرايا وإن كانت في ابتدائها هبة من المعري للمعري له، إلا أنها في نهايتها بيع للتمر المعري من قبل المعري له برطب، ويدل على ذلك عدة أمور، منها: أن العربية لغة في أصلها هبة، وقد كان أصحاب النخيل يتصدقون على المحتاج بتمر بعض نخلاتهم، ولم يكن يتجاوز مقدار الصدقة عادة وهو خمسة أوسق، فجاز للموهوب له (المتصدق عليه) أن يبيع الثمر الموهوب برطب إن أراد، ومنها: ورود العرايا في أكثر الروايات بلفظ بيع، ومنها كذلك: ورود العرايا في أكثر الروايات على أنها رخصة، فلو كانت العرايا هبة لكان لفظ الرخصة بلا معنى كون الرجوع في الهبة جائز ولا يحتاج إلى رخصة، ومنها: كون رخصة العرايا جاءت استثناء من بيع التمر بالتمر إلا مثلا بمثل ومن بيع المزبنة وغيرها من البيوع المنهي عنها، ومنها: تحديد الرخصة بخمسة أوسق أو ما دون ذلك، ولو كانت هبة لما كان هذه التحديد معنى، أما ما ذهب إليه الحنفية من أن التحديد بخمسة أوسق ظن من قبل الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالراجح أن هذا التحديد هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، خاصة مع ورود هذا التحديد في روايات صحيحة الأسانيد سبق تحريجها في الأعلى، وبالإمكان الربط بين رخصة العرايا في التمر وبين علة ربا البيوع في الأصناف الستة التي من بينها التمر، فقد وقع بين الفقهاء المتقدمين والمتأخرين خلاف واسع في تحديد علة الربا في هذه الأصناف، وقد ترجح للباحثين رجحان تعليل الربا في الأصناف الستة بالثمنية فقط، فحديث الأصناف الستة يفيد عدم جواز بيع التمر بجنسه إلا متساويا، ومن ذلك بيع التمر على رؤوس النخل بجنسه، لجهالة التمر الذي في رؤوس النخل، إلا أن النبي (ص) أجاز ذلك في العرايا استثناء، وقد ذكرنا سابقا رجحان اعتبار العرايا بيعا وليس هبة كما ذكر الحنفية، لكن ما الذي دفع النبي (ص) إلى إعطاء مثل هذه الرخصة هنا مع أنه منع ذلك في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما حيث قال: "بع الجمع بالدرهم وابتع بالدرهم جنيبا، الذي يظهر للباحثين - والله أعلم - أن النبي (ص) عندما نهى عن بيع التمر بجنسه متفاضلا في حديث "الأصناف الستة" وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري السابق إنما نهى عن ذلك باعتبار التمر

سلعة نقدية، أما ترخيصه ذلك في بيع العرايا فباعثبار التمر طعاما، فخرج بذلك التمر عن كونه تمرا في هذه المسألة، وأصبح الطعم هو المقصود من شرائه لا الثمنية، وخاصة في حالة عدم توفر ثمن آخر في يد الشاري يشتري به الرطب سوى التمر الذي في يده، فزالت بذلك صفة الثمنية عن الرطب وأصبح بذلك مجرد سلعة، وقد تم ذكر العديد من الأحاديث والآثار التي تؤيد ما توصلنا إليه، وفي الختام نحب التنويه على أن ما ذكرناه في هذه المسألة هو مجرد اجتهاد شخصي في مسألة اختلف المتقدمون والمتأخرون بل والمعاصرون في حل الخلاف الوارد فيها، ألا وهي مسألة علة الربا، راجين من المولى عز وجل أن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه.

المراجع والمصادر

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف حوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1409.
- ابن بابويه، أبو جعفر الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المتنوع والهداية، دار المحجة البيضاء ودار الرسول الأكرم، بيروت، 1993.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب وابن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، المحلى بالآثار في شرح المجلى باختصار، تحقيق: خالد الرباط وأحمد سلمان، دار ابن حزم، ط: 1، 2016.
- ابن الخياط، زين العابدين ابن الخياط الزكاري، علة الربا في ضوء حديث الأصناف الستة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أرزنجان بن علي يلدرم، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، 2009.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1405.
- روائع التفسير، جمع وإعداد: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، السعودية، ط: 1، 2001.
- ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1988.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.

- ابن الرفعة، نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2009.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1992.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، ط:1، 2000.
- الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:2، 1980.
- ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:3، 2003.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، ط:1، 2014.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان، بيروت، ط:2، 2002.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1405.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1968.
- ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، بدون تاريخ.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط:1، 2009.
- ابن مازة، أبو المعالي محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري بن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 2004.
- ابن المحاملي، أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي ابن المحاملي الشافعي، اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط:1، 1416.

- ابن المرتضى، أحمد بن يحيى بن المرتضى، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، تصحيح: عبد الله بن عبد الكريم الجرائي، دار الحكمة اليمانية، صنعاء اليمن، 1988.
- ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين ابن الملقن الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط:1، 2008.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، 2009.
- أبو زيد، عبد العظيم، فقه الربا، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط:1، 2004.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 2001.
- اطفيس، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، دار الفتح (عمان)، ودار التراث العربي (ليبيا)، ومكتبة الإرشاد (جدة)، ط:2، 1972.
- الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري السُنِّيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، القاهرة، بدون تاريخ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي)، دار الفكر، 1995.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط:3، 1987.
- البنار، أبو بكر أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبنار، البحر الزخار المعروف بمسند البنار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط:1، 2009.

- بهاء الدين المقدسي، بهاء الدين أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، 2003.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975.
- التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1998.
- التفتازاني، سعد الدين بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التلويح في أصول الفقه، مكتبة صبيح، مصر، بدون تاريخ.
- التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، بدون تاريخ.
- الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الخصاص الحنفي، الفصول في الأصول، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1994.
- شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش ومجموعة، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بيروت، ط: 1، 2010.
- الجندي، ضياء الدين خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، الدار البيضاء، ط: 1، 2008.
- الخطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ط: 3، 1992.
- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، دار القلم، دمشق، ط: 1، 2007.
- دراز، محمد عبد الله، الربا في نظر القانون الإسلامي، وهي محاضرة معربة من الفرنسية ألقاها محمد عبد الله دراز في مؤتمر القانون الإسلامي المنعقد بباريس، 1951.
- الدّميري، كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدميري الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 2004.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وحيه الدين المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجليل، بيروت، ط: 1، 2005.

- الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- الرجاجي، أبو الحسن علي بن سعيد الرجاجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط:1، 2007.
- الروياتي، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياتي، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، ط:1، 2009.
- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، ط:1، 1414.
- الزجيلي، وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي وأدلتها، دار الفكر، بيروت، دمشق، ط:2، 1985.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، القاهرة، ط:1، 1994.
- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله الزركشي الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرق، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط:1، 1313.
- الساعاتي، عبد الرحيم عبد الحميد، "العللة الاقتصادية لتحريم النسيئة والفضل"، مجلة الاقتصاد الإسلامي لجامعة الملك عبد العزيز، العدد:2، 2012.
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ.
- السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط:1، 2004.
- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ط:1، 2000.
- السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط:1، 1997.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1977.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1990.

- اختلاف الحديث، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، 1985.
- الشاه ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط:1، 2005.
- الشرييني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1994.
- الشماع، الإيضاح، عامر بن علي الشماع، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، عمان، ط:5، 2005.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1، 1999.
- شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد الكلبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ط:1998.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الحلوي الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، القاهرة.
- الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن محسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1987.
- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن الهمام الحميري الصنعاني، المصنف، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأسيس، القاهرة، 2015.
- عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد الكشي أو الكشي، المنتخب من مسند عبد بن حميد، تحقيق: مصطفى العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط:2، 2002.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1994.
- عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، 1989.
- العناني، حسن، علة تحريم الربا وصلتها بوظيفة النقد، نسخة موجودة في مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، بدون معلومات عن تاريخ ومكان الطبعة.
- عوض، أحمد صفى الدين، "تصور جديد لربا الفضل"، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الكويتية، العدد: 111، 1974.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1971.

- الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد حمود إبراهيم ومحمد بن محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط:1، 1417.
- الفراء، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، ط:2، 1990.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، كتاب الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- القدوري، أبو الحسن أحمد بن محمد القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق: كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1997.
- التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، القاهرة، ط:2، 2006.
- القراقي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994.
- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة، ط:1، 1985.
- الكنيا الهراسي، عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بالكنيا الهراسي الشافعي، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1405.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، بدون تاريخ.
- المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار الكتب العلمية، ط:1، 1994.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المعروف بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1999.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط:1، 1995.
- مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (صحيح مسلم) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

المصري، رفيق يونس، *الجامع في أصول الربا*، دار القلم (دمشق) والدار الشامية (بيروت)، ط:1،
1991.

المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، *اللباب في الجمع بين السنة والكتاب*، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز
مراد، دار القلم، دمشق، ط:2، 1994.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الشؤون والأوقاف الكويتية، دار السلاسل، الكويت ط:2، من
1404 إلى 1427.

النسائي، أحمد بن شعيب النسائي، *المجتبى من السنن المعروف بالسنن الصغرى*، (سنن النسائي)،
تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، ط:1، 2012.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، *روضة الطالبين*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي
محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بدون تاريخ.

الهاروني، الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين بن هارون الحسني، *التحرير في الكشف عن نصوص
الأئمة النحارير*، تحقيق: إبراهيم المؤيدي وهادي الحمزي، مكتبة أهل البيت، اليمن، 2011.

Aktepe, İshak Emin. *Katılım Finans*, TKBB Yayınları, İstanbul, ts.

Aktepe, İshak Emin. *Hadis Kaynaklarında Faiz ve Finansman*, Hayat Yayınları, İstanbul, 2011.

Alkış, Alpaslan. "İslâm Hukukunda Faizin" İletisi" *KSÜ İlahiyat Fakültesi Dergisi* 16.sayı
Haziran 2018.

Asutay, Hasip. *Alım Satım ve Faiz*, Hâcegân Yayınları, İstanbul, 2003.

Bayındır, Servet. "Kur'an ve Sünnet Açısından Faiz (Cahiliye ve Asr-ı Saadet)", *İktisadi
Hayatta ve İslâm'da Faiz Çalıştay*, KURAV, Bursa, 2018.

Çeker, Orhan. *Fıkıh Dersleri*, Ensar Yayıncılık, Konya, 4.b, 2005.

Gül, Ali Rıza. *Tarihi Bağlam Çerçevesinde Kur'an'da Faiz (Ribâ) Yasağı*, Avrasya Yayıncılık,
Ankara, 2006.

Özsoy, İsmail. "Faiz", *TDV İslâm Ansiklopedisi*, <https://islamansiklopedisi.org.tr/faiz>

Özsoy, İsmail. "Fıkıh Doktrininde Para ve Faiz", *Fıkıh Açısından Finans ve Altın İşlemleri -tartışmalı
ilmi toplantı-*, Ensar Neşriyat, Konya, Nisan 2012.

Tan, Oğuzhan. "Ekonomik Realite Temelinde Altı Sınıf (Esnâf-ı Sitte) Hadisi Üzerine Bir
Değerlendirme", *Ankara İlahiyat Dergisi*, 51:2, 2010.

Thomas, Abdulkader. *Interest in Islamic Economics*, outledge, (Taylor & Francis e-Library,
2006) New York.

Vanlıođlu, Hüsameddin. Fatih Kalender, Abdullah Hiçdönmez, Emin Ali Yüksel, *İslâm'da Faiẓ'in Yeri*, Aktaş Yayınları, İstanbul, 2016.